



تعميم رقم (٨)

وردت إلى وزارة العدل عدة من الشكاوى تتعلق بتشابه الأسماء بين المطلوبين المذاع البحث عنهم وعدد من الأسماء الذين يحملون أسماء متشابهة .
كما لوحظ أن بعض دوائر النيابة والتحقيق والإحالة والمحاكم الجزائية تصدر مذكرات توقيف أو إحضار أو قبض أو نشرة شرطية بناء على الاسم الثنائي .
وحيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نظم آلية تحريك الدعوى العامة بشكل صريح وواضح لا لبس فيه ولا غموض . إذ جعل القانون تحريك الدعوى العامة من اختصاص النيابة العامة كقاعدة عامة ، واعتبرها السلطة المختصة بالأصل بإقامة دعوى الحق العام ، ولكن قد تقام من غيرها على سبيل الاستثناء كما هو الحال لبعض الدوائر والمحاكم في جرائم الجلسات أو المضرور الذي خوله القانون سلطة إجبار النيابة على تحريك الدعوى العامة في حال نصب من نفسه صفة المدعي الشخصي وفقاً للأوضاع المقررة بهذا الشأن .
حيث أن النيابة تقوم بتحريك الدعوى العامة وفقاً لجسامة الجريمة أو لكيفية وقوعها ، ولا يتوقف تحريك الدعوى العامة أو إقامتها على وجود الفاعل بين يدي العدالة ، أو تقديمه موجوداً أو مخفوراً أمامها ، أو حضوره أو مثوله شخصياً بل من الممكن أن تقام دعوى الحق العام أو أن يتم تحريكها على فاعل الجريمة ، أو الشريك ، أو المتدخل فيها حتى وهو غير حاضر (غائب) أو إذا كان متوارياً عن الأنظار ، إذ لا يوجد ما يمنع قانوناً من إقامة دعوى الحق العام على المذاع البحث عنه ، ذلك أن إقامة الدعوى العامة يرتبط فقط بوجود جرم ونسبته إلى فاعل معين ، وسيان أن يكون هذا الفاعل أو الشريك أو المتدخل في الجرم قد تم إلقاء القبض عليه وقدم موجوداً أو مخفوراً إلى القضاء ، أو لم يتم القبض عليه أو توارى عن الأنظار وأذيع البحث عنه .

مما يعني أن المشرع لم يعلق تحريك الدعوى العامة على وجود الفاعل أو امتثاله أو تقديمه أمام القضاء .

وحيث أن عدم تحريك دعوى الحق العام بحق الأشخاص الواردة أسماؤهم في الضبوط المتوارين عن الأنظار والمذاع البحث عنهم والاكتفاء بتحريكها بحق المخفورين الملقى القبض عليهم ليس له مستند قانوني .



الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

الرقم ، ١٢٧٧/ت/٢٦٣٩٩/ع/٢٠٢١

وحيث أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من تحريك الدعوى العامة بحق المتوارين عن الأنظار ما دام لا توجد جهالة في مفصل هوياتهم .

لذلك فإننا نطلب من السادة المحامين العامين في المحافظات تحريك دعوى الحق العام بحق المتوارين عن الأنظار المذاع البحث عنهم بالجرم المسند إليهم وحسب مجريات ومعطيات الضبوط المنظمة بحقهم ، وإلغاء العمل بأي تعميم مخالف لما ورد بهذا التعميم .

كما نطلب من كافة دوائر النيابة والتحقيق والإحالة والمحاكم الجزائية عدم إصدار أي مذكرة توقيف أو إحضار أو قبض أو نشرة شرطية بناء على اسم ثنائي ، باستثناء الجرائم الخطيرة ((قتل ، تجارة مخدرات ... الخ)) ، وتسهيل إجراء الحصول على خلاف المقصود ((وثيقة خلاف المقصود)) بالسرعة القصوى في حال مراجعة أحد الأشخاص الذي يحمل اسماً مشابهاً وهو في واقع الحال خلاف المقصود أو مراجعة من يمثله قانوناً للحصول على هذه الوثيقة ، وذلك وفق الضوابط القانونية والأصول المرعية .

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق هذا التعميم .

دمشق في ٣ / ٤ / ١٤٤٢هـ / ١٥ / ٩ / ٢٠٢١

وزير العدل

القاضي أحمد السيد

نسخة إلى:

- مكتب الوزير
- رئاسة محكمة النقض
- مكاتب معاوني الوزير
- إدارة التشريع
- إدارة التفتيش القضائي
- النائب العام لجمهورية
- المكتب الخاص
- المحامي العام في.....
- رئيس إدارة قضايا الدولة
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- نقابة المحامين .
- مجلة القانون .
- مجلة المحامين
- المكتب الفني بمحكمة النقض .
- المكتب الإداري .
- المحضرات .